الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
ومخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

ينظمان

يوم دراسي حول:

الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية

يوم: 23 ماي 2013م

عنوان المداخلة: دور الالتزام بضمان السلامة في تطور قواعد المسؤولية المدنية

د. قصاصي عبد القادر أستاذ محاضر "ب"
الأستاد : بوناب كمال أستاذ مساعد "ب"

مقدمة:

يمثل الحفاظ على حياة الانسان و ضمان سلامته الجسدية حقا طبيعيا اعترفت به المبادئ التي ارستها الحضارات و الفلسفات و الديانات التي قامت مند فجر التاريخ، وهدا المبدأ ذو الاساس الاخلاقي و الديني، تمت ترجمته قانونا فيما اصبح يعرف بالالتزام بضمان السلامة، و الذي ظهر أولا في مجال النقل البحري ثم النقل البري قبل أن يصبح مبدأ عام في مختلف مناحي الأنشطة الانسانية و يدرج ضمن عدد كبير من النصوص التشريعية، حيث يتضمن عنوانها تعبير ضمان السلامة و قد جعل منه المشرع الفرنسي في قانون 21 جويلية 1983 التزاماً عاماً بضمان سلامة المنتجات و الخدمات التي تطرح في التداول أو توضع تحت تصرف المستهلك، ليستفيد منها و قد نصت المادة الأولى من هدا القانون على أنه : يجب أن توفر المنتجات و الخدمات للمستهلك في ظروف الاستعمال العادية أو في الظروف ا"لأخرى المتوقعة، الامان الدي ينتظره قانونا، أو يكون من حقه أن يتوقعه. وقد ادرج هدا النص في قانون الاستهلاك الفرنسي المادة 221-1.

و يقصد بالالتزام بضمان السلامة التزام احد المتعاقدين تجاه الاخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال فترة تنفيد العقد بل و بعد انتهائه في الكثير من الاحوال، فإدا حدث و ان تعرض الدائن لاي ضرر جسدي التزام المدين بتعويضه عن هدا الضرر.

و سنتناول فكرة الالتزام بضمان السلامة و نطاقه في مبحثين ، نتعرض في اولهما لمفهوم الالتزام بضمان السلامة و معيار وجوده و اساسه القانوني و شروط قيامه، ثم نتناول في المبحث الثاني تطبيقات الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود كعقد نقل الاشخاص و العقد الطبي و عقد الفندقة.

المبحث الاول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

ان تحديد مفهوم فكرة الالتزام بضمان السلامة يقتضي بيان معيار وجوده في العقود و تحديد اساسه القانوني وذكر شروط قيامه .

المطلب الاول: معيار وجود الالتزام بضمان السلامة

لقد حاول الفقهاء وضع معيار شامل لتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة، فدهب البعض إلى ان الالتزام بضمان السلامة يوجد في العقود التي تضع شخص الدائن تحت الحراسة المؤقتة للمدين بالالتزام الرئيسي الناشئ عن العقد، مثل عقد نقل الاشخاص و العقد الطبي.[1]

في حين ذهب البعض الاخر في تحديد معيار الالتزام بضمان السلامة ليس بالنظر إلى محل العقد و انما بالوسيلة التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه الرئيسي، وعلى دلك يوجد الالتزام بضمان السلامة في كل حالة ينفد فيها المدين التزامه الرئيسي في مكان أو بأداة تخضع لسيطرته .[2]

[1] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 1996، ص 245.

[2] A.Weill et F.Terre.Droit civil.Les obligation.Dalloz 4² ed.1986.p406.

وذهب اتجاه اخر الى ان معيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاث عناصر تعد بمثابة شروط لوجوده وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لاحد المتعاقدين و ان يتعهد أحدهما بنفسه الى المتعاقد الاخ، وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بهذا الالتزام مهنيا.[3]

المطلب الثاني: الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة

انقسم الفقه في تحديد الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة إلى عدة اتجاهات هي:

أولاً: تفسير الارادة الضمنية للمتعاقدين

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى ان الالتزام بضمان السلامة يقوم في نطاق العقد على الارادة المفترضة للمتعاقدين؟، حيث تتجه ارادتهما إلى وجود هذا الالتزام، و إن لم يفصحا عن ذلك صراحة.

و يعيب هذا الاتجاه أنه يقوم على على التحكم و التخمين في تفسير ارادة المتعاقدين على نحو لا يصادف الواقع، اذ يتعذر القول أن المدين قد انصرفت ارادته ضمنيا إلى أن يأخذ على عاتقه التزاما بضمان السلامة لا سيما ادا كان هدا الالتزام بتحقيق نتيجة. كما يتعذر القول ان المضرور قد توقع ما سيتعرض له من مخاطر تهدد سلامته بمناسبة تنفيذ العقد، و ان ارادته قد انصرفت إلى الاعتقاد بأنه دائن بمثل هدا الالتزام.[4]

ثانيا: الاستناد الى مستلزمات العقد

يرى انصار هذا الاتجاه ان الالتزام بضمان السلامة يرجع إلى اعتبارات العدالة التي يشير اليها نص المادة 1135 مدني فرنسي و التي تقابل المادة 107 قانون مدني جزائري التي تنص : العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام.

فهدا النص يجيز للقاضي ان يكمل العقد بأن يضيف اليه التزامات غير معبر عنها في العقد، كالالتزام بضمان السلامة.[5]

من هنا أصبحت العدالة في مصادر الالتزامات العقدية المستقلة عن الارادة المعبر عنها ودلك عن طريق ادماجها بمغذعرفة القاضي في العقد، فإدا كان من تقوية للمضمون الالزامي للعقد فهي تقوية قانونية، أي بالمعنى الدي يسمح به القانون، و التي تستحق اعطاء الالتزامات المضافة الى العقد أساسا موضوعيا مستمد من اعتبارات العدالة و ليس باقامتها على ارادة مفترضة و التي ليست دائما متطابقة، و هدا التحليل هو الدي تبناه الاجتهاد القضائي، و يشهد على دلك بوجه خاص احكام محكمة النقض الفرنسية التي صدرت بمقتضى المادة 1135 من التقنين المدنس الفرنسي المقابلة للمادة 107 مدني جزائري، مع ملاحظة ان الالتزام بضمان السلامة ليس وحده الدي قام القضاء باضافته الى العقد، فالالتزامات بالإعلام و التحذير و النصيحة هي ايضا مظهر من مظاهر هدا الاتجاه.[6]

ثالثا: مبدأ معصومية جسد الانسان كأساس لضمان السلامة

يرى هدا الاتجاه أن اساس الالتزام بضمان السلامة هو فقدان أحد المتعاقدين لحقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته و انتقال هدا الحق للمتعاقد الآخر، ويرى انصار هدا الاتجاه ان الحق في الحفاظ على السلامة الجسدية أمر فطري تقتضيه طبيعة الحياة، و بالتالي فإن عدم المساس بالجسد الانساني و حرمته المطلقة يعتبر من

---

[3] محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته المعاصرة في بعض العقود، دار النهضة العربية، 1980، ص 143.

[4] اشرف جابر سيد، المسئولية العقدية عن الاشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، 2001، ص 26.

[5] احمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان سلامة المريض، دار النهضة العربية، 2011، ص 210.

[6] أحمد عبد الحميد أمين، المرجع السابق، ص 210.

المبادئ القانونية العامة التي يجب الالتزام باحترامها، و بالتالي فإنها لا يمكن أن تكون من قبيل المستلزمات العقدية كا دهب الاتجاه السابق، الدي استند الى المادة 107 من القانون المدني الجزائري.[7]

المطلب الثالث: شروط قيام الالتزام بضمان السلامة

ان وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد من العقود يقتضي تحقيق الشروط الآتية:

أولاً: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين: هناك العديد من العقود يقتضي تنفيذها تعرض أحد المتعاقدين لخطر يهدد سلامته الجسدية مثال دلك في عقد نقل الاشخاص، فالمسافر طوال فترة تنفيد العقد يكون معرض لخطر مستمر يهدد سلامته الجسدية و دلك مهما اختلفت وسيلة المواصلات بحرا أو برا أو جوا، وفي العقد الطبلي يكون المريض معرضا للخطر أثناء العملية الجراحية، وهو ما ينطبق على عقد الفندقة اثناء الاقامة ، ففي كل تلك العقود تؤدي طبيعة العقد إلى وجود خطر يهدد سلامة احد المتعاقدين ، مما يستوجب القول بضرورة وجود التزام بضمان السلامة لهدا المتعاقد، وضرورة اتخاد كافة التدابير و الاحتياطات للحفاظ على هده السلامة.[8]

ثانياً: ان يعهد احد المتعاقدين بنفسه الى المتعاقد الآخر: و هدا يعني أن الحفاظ على السلامة الجسدية لاحد المتعاقدين موكول للمتعاقد الآخر. و ليس المراد من دلك ان يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسمية، كما هو الحال بالنسبة للمريض الدي يعهد بسلامته اثناء العملية الجراحية للطبيب، بل يراد أي نوع من الخطر يستوي ان يكون من الناحية الحركية أو الفنية أو الاقتصادية، ومثال الفرض الأول عقد التعليم الرياضي، او تعليم قيادة السيارة إد أن الشخص يكون خاضعا في الحركات التي يئديها لرقابة المدرب أو المعلم، و يأتمر بأوامره، ومثال الفرض الثاني عقد النقل الدي يسلم فيه المسافر بمقتضاه نفسه للناقل، دون أن يكون بمقدوره مراجعة مقتضيات الامن اللازمة، أما الفرض الثالث فهو ينطبق على عقود الادعان التي يكون فيها احد المتعاقدين و هو يحتكر سلعة أو خدمة في مركز اقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون في استطاعة الطرف الآخر مناقشة هده الشروط أو التغيير فيها.[9]

ثالثاً: ان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنياً: ادا كان يشترط ان يكون احد المتعاقدين ملتزما بالمحافظة على سلامة الطرف الآخر فهدا يعني ان يكون هدا الطرف الأخير خاضعاً للأول تماماً حيث يوكل إليه أمر سلامته الجسدية، فإنه يكون من الضروري ان يكون الطرف المدين بالمحافظة على سلامة الآخر محترفاً لمهنة ما، وهدا هو الدي يبرر خضوع الطرف الدائن بهدا الالتزام خضوعاً تاما له.[10]

و العلة في فرض الالتزام بضمان السلامة على عاتق المهنيين تكمن في أن الناس تقدم على التعامل مع هدا الشخص دون حدر، اعتمادا على ما يتوفر لديه من خبرة و دراية بأصول مهنته ، ومن ثم كان طبيعيا ان يراعي المهني هدا الاعتبار، فلا يقدم على احترف مهنة ما الا أدا كان محيطا بالاصول العلمية و الخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على اكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاؤه فإدا أحخل بهده الثقة كان عليه تحمل تبعة دلك.[11]

وفضلا عن دلك فإن الالتزام بضمان السلامة بوصفه أحد الوسائل التي تيسر قيام مسئولية المدين به، يرتب اعباء مالية على عاتق هدا الاخير لا سبيل لمواجهتها إلا عن طريق التأمين. و تبعا لدلك كان طبيعيا الا يطبق هدا الالتزام الا على دو المهن، لأنهم وحدهم الدين تتوفر لهم الامكانيات المادية التي تمكنهم من تغطية مسئوليتهم عن طريق التأمين.[12]

---

[7] محمد التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دكتوراه، عين شمس، 1988، ص 208.

[8] أشرف جابر، مرجع سابق، ص 58.

[9] علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1990، ص 67.

[10] أشرف جابر، مرجع سابق، ص 59.

[11] جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 244.

[12] جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الثاني: تطبيقات الالتزام بضمان السلامة

تعدد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة ، وحيث لا يتسع المجال لعرض تلك العقود ، فإننا نقتصر على أهمها، وهي عقد نقل الاشخاص ، و العقد الطبي، وعقد الفندقة.

المطلب الأول: عقد نقل الاشخاص

يمكن القول ان نشأة الالتزام بضمان السلامة كانت على يد القضاء الفرنسي و تحديدا مند 1911 بقرار محكمة النقض الفرنسية الشهير و الدي الزم الناقل بتوصيل المسافر الى جهة الوصول سليما معافيا.

و الحديث عن التزام الناقل بضمان سلامة الراكب قد اثار أمرين في غاية الأهمية هما:

أولاً: نطاق التزام الناقل بضمان سلامة المسافر: ينشأ عن عقد نقل الاشخاص التزام بضمان سلامة المسافر و يقوم هدا الالتزام في دمة التلقل طيلة الوقت الدي يستغرقه تنفيد العقد .

و يطلق الفقه على هدا الوقت الدي يستغرقه تنفيد عقد النقل النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة.

و سنوضح على التوالي الالتزام بضمان السلامة في حالة وجود الراكب داخل وسيلة النقل ثم اثناء عملية الصعود و النزول و أخيرا الالتزام بضمان السلامة في حالة دخول الراكب الى المحطات المعدة لوقوف وسائل النقل.

أ: وجود الراكب داخل وسيلة النقل:

يمثل دخول الراكب وسيلة النقل المجال الطبيعي للالتزام بضمان السلامة ودلك لأنه يكون معرضا للمخاطر الناجمة عن عملية النقل كما أن بدخول الر اكب وسيلة النقل يكون قد عهد بنفسه لحراسة و عناية الناقل.[13]

ب: عمليات الصعود و النزول من و الى وسيلة النقل:

ان الالتزام بضمان السلامة يرتبط بتنفيذ عقد النقل و لما كانت عمليات النقل تتضمن الصعود الى وسيلة النقل و النزول منها فإن مسئولية الناقل عن سلامة الراكب تشمل الحوادث التي تقع خلال هده العمليات.[14]

ج: دخول الراكب الى المواقع المخصصة لوقوف وسائل النقل:

هناك حالات تستدعي فيها عملية النقل دخول الراكب لمحطات خاصة يكون ارتيادها مقصورا على الركاب الحاصلين على تذاكر سفر كالنقل بالسك الحديدية ، فهل يقتصر التزام الناقل بضمان سلامة الراكب اثناء التنفيذ العاد للعقد، أم يمتد الى الاصابات التي تلحق به اثناء التواجد بتلك المحطات؟.

اتجه القضاء الفرنسي في بادئ الامر اتجاها موسعا في هدا المجال ، حيث قرر ان التزام الناقل بضمان السلامة يبدأ مند تواجد المسافر داخل نطاق محطة القطار و ينتهي بمغادرته لها. الا أن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن اتجاهها السابق و ضيقت من نطاق الالتزام

بضمان السلامة ، حيث قررت أنه يبدأ مند صعود الراكب على متن وسيلة النقل و ينتهي بنزوله منها، ومع دلك اضافت محكمة النقض أن العقد في المرحلة السابق عن صعود الراكب وسيلة النقل يكون قد تم ابرامه و لكن لم يبدأ تنفيذه بعد، لدلك فالناقل في هده المرحلة و المرحلة التالية للوصول يكون فقط ملتزما ببدل عناية، و تخضع مسئوليته في هاتينم المرحلتين لقواعد المسئولية التقصيرية.[15]

ثانيا: طبيعة الالتزام بضمان سلامة المسافر:

---

[13] علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 289.

[14] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مسئولية ناقل الاشخاص في القانون الداخلي و القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 160.

[15] انظر في عرض هذه الاحكام، محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج 1، 1978، ص 251.

لا يمكن التسليم بوجود الالتزام بضمان السلامة على عاتق الناقل بل يتعين تحديد طبيعته لمعرفة من يقع عليه عبء الاثبات في دعوى المسئولية في حالة اصابة الراكب بضرر، ذهب البعض الى ان التزام الناقل بضمان سلامة الراكب يقتصر على مجرد بذل عناية هي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي اصابة المسافر اثناء نقله، و يترتب عن ذلك أن عبء اثبات إخلال الناقل بالتزامه يقع على عاتق الراكب.

و ذهب البعض الآخر الى ان التزام الناقل بضمان سلامة الراكب هو التزام بتحقيق نتيجة لأن هدف القضاء من اكتشاف الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل هو اعفاء الراكب من عبء الاثبات وهو ما يتحقق الا إذا كان هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة.[16]

المطلب الثاني: الالتزام بضمان السلامة في العق الطبي

لقد بذل الفقه محاولات كثيرة في سبيل جعل التزام الطبي في بعض الانشطة الطبية التزاما بضمان السلامة، محله تحقيق نتيجة ، دون ان يعني ذلك التخلي عن الأصل العام و الذي يقصر التزام الطبيب على بذل العناية، كما نبه الى أن الالتزام بضمان السلامة لا يعني الضمان المطلق لعدم وقوع أي حادث اذ لا يتعلق هذا الالتزام سوى بالنشاط الذي يمارسه المدين، بحيث يقتضي وجود رابطة سببية بين الحادث و ممارسة النشاط، أما إذا كان الحادث قد طرأ، بسبب لا علاقة له بالنشاط فإن المدين قد يعفى من المسئولية لانعدام السببية، كما أنه يقتضي أن تتوفر في الاعمال الطبية الامان الذي يحق للشخص أن ينتظره بطريقة مقبولة.[17]

و تطبيقا لفكرة الالتزام بضمان السلامة يعني فقط أنه إذا كان الطبيب لا يلتزم بنجاح العلاج، فإنه يجب أن يلتزم بالعمل على ألا يكون التدخل الطبي في ذاته أو الادوات المستخدمة أو الأجهزة سببا في تفاقم حالة المريض، وهذه القاعدة تتوافق مع الاساس الاخلاقي للمسئولية المدنية، و التي توجب أن يتحمل كل شخص نتائج افعاله و ليس فقط تداعيات اخطائه.[18]

و بناء عليه يذهب الاتجاه السائد في الفقه و القضاء الى أن الطبيب بوصفه مهنياً يلتزم بالتزام مشدد بضمان سلامة المريض أثناء العملية الجراحية و إنما في كافة مراحل العلاج الطبي، و التي تبدأ بالفحوصات و اجراء التحاليل ثم اجراء العملية ذاتها وما يستخدم فيها من أدوات، ثم يمتد الى ما بعد تلك المرحلة حتى تمام معالجة المريض و التأكد من سلامته.[19]

المطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة

استقر الفقه و القضاء على أن الفندقي ملتزم بضمان سلامة النزلاء المقيمين في الفندق ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك حول طبيعة هذا الالتزام، فهل هو مجرد بذل عناية، أم أنه التزام بتحقيق نتيجة؟.

ظهر في هذا الخصوص عدة اتجاهات أهمها:

أولا: التزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء هو التزام ببذل عناية ، وحسب هذا الاتجاه لا يتعهد صاحب الفندق بخروج النزيل من المنشأة سليما معافا و لكنه يلتزم فقط باتباع قواعد و اجراءات الحيطة و الحذر التي تمليها سلامة النزلاء و ذلك فيما يتعلق بالاجهزة و الادوات الموجودة في الغرف التي يستخدمونها، وكذلك فيما يتعلق بالاماكن التي يرتادونها داخل الفندق كالمصاعد و حمامات السباحة و غير ذلك ، فهي يجب أن تكون آمنة تماما بحيث لا تشكل أي خطر على سلامتهم، فإذا حدث و تعرض أحدهم لاي ضرر التزم باثبات الخطأ في مواجهة الفندقي.[20]

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في المادة 23 من القانون رقم 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة و التي نصت على : يلتزم الفندقي بضمان سلامة و أمن الزبون و امتعته الشخصية و الاشياء التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتوابعها.

---

[16] محمود جما الدين زكي، المرجع السابق، ص 239.

[17] احمد عبد الحميد امين، مرجع سابق، ص 259.

[18] احمد عبد الحميد امين، مرجع سابق، ص 259.

[19] محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 370 وما بعدها.

[20] محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 344 وما بعدها.

ونص ايضا في المادة 25 من القانون ذاته: يكون الفندقي مسئولا عن الضرر المترتب عن وفاة الزبون أو الجروح الناجمة عن حادث وقع له داخل المؤسسة الفندقية التي يقيم فيها أو المرافق التابعة لها أو في أي مكان يقع تحت مسئوليته. غير أنه لا يكون مسئولا اذا نجم الضرر عن حادث اتخذ الفندقي بشأنه كل الحيطة و العناية التي يقتضيها الوضع لتجنبه و تفادي نتائجه ولم يستطع.

ثانيا: يقوم الا تجاه الثاني على التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: ان يصاب النزيل بالضرر وهو في وضع الحركة داخل الفندق كأن تلحقه الاصابة اثناء تجوله أو صعوده السلم، ففي هذا الفرض يكون التزام الفندقي بضمان السلامة

التزاما ببذل عناية،

الفرض الثاني: انم يصاب النزيل بالضرر وهو في الوضع الساكن كأن يكون نائماً فيدخل عليه شخص فيقتله ففي تلك الحالة يعتبر الفندقي ملتزما بتحقيق نتيجة وهي سلامة النزيل و بالتالي تقوم مسئوليته و لا يستطيع دفعها الا بإثبات السبب الأجنبي.[21]

خاتمــة

لقد لاقت فكرة الالتزام بضمان السلامة اهتماما بالغا من جانب الفقه و القضاء منذ بداية القرن العشرين و لعل ذلك كان راجعاً الى ما شهده هذا العصر من تطور في الصناعة نتيجة استخدام الالات الميكانيكية ، ومن ظهور وسائل النقل الحديثة، مما أدى الى كثرة الاصابات . لذلك كان واجبا على الفقه و القضاء مواجهة هذه المستجدات وعلى الأخص اثبات الخطأ التقصيري فقد كان يتعين على المصاب حسب القواعد العامة اثبات خطأ المسئول و كانت هذا الاثبات صعبا لأن مصدر الضرر آلة معقدة التركيب، ومن هنا ظهرت فكرة التحول من المسئولية التقصيرية الى المسئولية العقدية و ارتكزت هذه الفكرة على ان بعض العقود تتضمن التزاما بضمان السلامة و أن مسئولية المدين تقوم على مجرد اصابة الدائن بضرر اثناء تنفيذ العقد و لا يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

[21] محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 118.